



٢٠١٩/١٠/١٠

الرقم:

٥/١١/١٤

التاريخ:

دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاص بتوريد أجهزة حواسيب محمولة للهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

مقدمة:

ترغب الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات بالحصول على حواسيب محمولة جديدة وذلك لتسهيل وتغطية متطلبات العمل في الهيئة.

وصف المشروع:

الهدف من المشروع: توريد أجهزة حواسيب محمولة لزوم العمل في الهيئة بما يتوافق مع المهام المكلف الكادر الفني بالقيام بها.

الأعمال المطلوبة:

يتعهد العارض بتوريد أجهزة حواسيب محمولة وأقراص تخزين لزوم العمل في الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

شروط عامة:

- يجب أن تكون الأجهزة المقدمة من تصنيع شركة متخصصة وذات سمعة في مجال هذا النوع من الأجهزة، مع تحديد الماركة والطراز لكافة التجهيزات.
- يجب أن تكون الأجهزة المقدمة حديثة الصنع، جديدة وغير مجددة وغير معادة للتصنيع.
- يجب ألا تقل فترة الضمان المجاني لكامل الأجهزة المطلوبة عن سنة واحدة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.
- التعهد بتقديم خدمة الدعم الفني من قبل العارض خلال فترة الضمان المجاني.
- تقديم العروض (ورقياً وإلكترونياً وعلى قرص ليزري) وعرض مواصفات التجهيزات بالترتيب الوارد في دفتر الشروط.
- يجب على العارض بيان جميع المواصفات الفنية للأجهزة المقدمة مع تقديم نسخة عن النشرات الفنية وكافة المعلومات الضرورية لتشغيل الأجهزة (catalogs) ورقياً وإلكترونياً.
- يجب تقديم الكابلات والأقراص والبرمجيات والتعاريف اللازمة لعمل الأجهزة إضافة للملحقات الأساسية.
- على العارض الموافقة على بنود الوصفة بنبدأ بنبدأ وفقاً لتسلسل هذه البنود بالمواصفات الفنية.
- يعتبر العرض مرفوضاً في حال تقدم العارض لجزء محدد من البنود المطلوبة ولم يتطرق للبنود الأخرى.
- كل جزء من مكونات الأجهزة يتم إصلاحه أو استبداله خلال فترة الضمان سوف يخضع لفترة ضمان جديدة مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الإصلاح أو الاستبدال مع التعهد باستبدال الأجهزة التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع، ويقدم العارض تعهداً بذلك.
- تعتبر هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الفنية.
- يلتزم العارض بفترة تنفيذ /30/ يوماً من تاريخ توقيع أمر المباشرة.

- أقراص التخزين المطلوبة لزوم العمل عدد /10/ من نوع SSD سعة 512 GB لتطوير الحواسيب الموجودة لدى الهيئة .

المواصفات الفنية للحواسيب المحمولة عدد /15/ للفئة الأولى و/25/ للفئة الثانية
إجمالي العدد /40/ جهاز :

البند	الفئة الاولى	الفئة الثانية
1. الشركة المصنعة	ASUS أو Lenovo أو IHP	
2. نوع المعالج	Intel Core i7-14650HX	intel core 5 Ultra Intel Core i5-13500
3. وحدة التخزين	NVME_1TB	NVME_512GB
4. الذاكرة المؤقتة	32 GB DDR5	16 GB DDR5
5. كرت الشاشة	متفصل	مدمج
6. الشاشة	15.6 inch	
7. المداخل والمخارج	HDMI, RJ-45, USB 3	
8. لوحة المفاتيح	عربي/انكليزي بأحرف محفورة من الشركة المصنعة Full Keyboard.	
9. الفأرة	Touch bad، مع فأرة خارجية USB نوعية جيدة	
10. البطارية	البطارية: تكفي لتشغيل الحاسب ما لا يقل عن ساعتين	
11. الحقيبة	حقيبة ظهر مناسبة مع كل حاسب	
12. مدة الكفالة	لا تقل عن سنة ميلادية واحدة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت	
13. نظام التشغيل	Win 11	

عضو مالي
عائدة وسوف

عضو قانوني
عصام المشوح

عضو
م. عبد الرحمن أشمر

عضو
م. مصطفى العنزاوي

رئيس اللجنة

م. خالد الندي

س. هادي هادي
المدير العام

للهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

المهندس شحاتة الابراهيم



صورة الى:

- مكتب السيد المدير العام
- مكتب السيد معاون المدير العام

الاستمارة الخاصة بالعرض الفني:

المعروض	المطلوب	البند
		1. الشركة المصنعة
		2. نوع المعالج
		3. وحدة التخزين
		4. الذاكرة المؤقتة
		5. كرت الشاشة
		6. الشاشة
		7. المداخل والمخارج
		8. لوحة المفاتيح
		9. الفأرة
		10. البطارية
		11. الحقيبة
		12. مدة الكفالة
		13. نظام التشغيل





دفتر الشروط / الحقوقية والمالية / للإعلان عن مناقصة
الخاصة لشراء حواسيب لزوم الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

٢٠١٩/٣/٢٤

٢٠٢٠/١/٨

المادة 1: تعاريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم الحواسيب أو غيرها موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني الحواسيب المطلوبة أو غيرها الواجب تقديمه من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام الحواسيب المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام الحواسيب المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة 2: الغاية من التعهد:

أن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم و التي نظم هذا الدفتر من أجلها و الموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكثافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها إضبارة العقد.

المادة 3: موضوع التعهد:

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد وبشكل ينطبق على كل ما يستوجب المواصفات الفنية وتعليمات الجهة العامة من دقة وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال وفعالية المواد بما يتناسب مع المواصفات التالية:

البند	الفئة الاولى	الفئة الثانية
1. الشركة المصنعة	ASUS او Lenovo او HP	
2. نوع المعالج	Intel Core i7-14650HX	intel core 5 Ultra Intel Core i5-13500
3. وحدة التخزين	NVME_1TB	NVME_512GB
4. الذاكرة المؤقتة	32 GB DDR5	16 GB DDR5
5. كرت الشاشة	منفصل	مدمج
6. الشاشة	15.6 inch	
7. المداخل والمخارج	USB 3 HDMI, RJ-45,	
8. لوحة المفاتيح	عربي/انكليزي بأحرف محفورة من الشركة المصنعة Full Keyboard.	
9. الفأرة	Touch bad, مع فأرة خارجية USB نوعية جيدة	

هاتف: +963 11 3937078، فاكس +963 11 3937079، ص.ب: الصورة-60، بريد إلكتروني info@NAITS.gov.sy

10.	البطارية	البطارية: تكفي لتشغيل الحاسب ما لا يقل عن ساعتين
11.	الحقيبة	حقيبة ظهر مناسبة مع كل حاسب
12.	مدة الكفالة	لا تقل عن سنة ميلادية واحدة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت
13.	نظام التشغيل	Win 11

- أقراص تخزين internal عدد 10/ من نوع SSD سعة 512 GB .

المادة 4: الوثائق والأحكام النافذة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم 51/ لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد.
- دوائر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450/ لعام 2004.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- النشرات الفنية أن وجدت.

المادة 5: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات ثقافة المعلومات الكائن في: دمشق-الدماس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها الساعة (15.20) من اليوم الأخير لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن مغلف محتوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات ثقافة المعلومات" ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة بوضع ضمن هذا المغلف مغلفين محتومين محتويهما كما يلي:

أولاً -المغلف الأول: مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على الوثائق التالية :

1. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها.
2. طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع شهيد قيمته 200/ ل.س فقط مائتي ليرة سورية لاغير وطابع مجهود حربي بقيمة 300/ ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ 100.000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة إلى رسم إدارة محلية بمبلغ 5000/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية ورسم إعادة إعمار 10.000/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية ،يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .
3. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة 200/ ل.س).
4. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات ثقافة المعلومات، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن يقدم ما يثبت صفته عنها وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد، وإذا كان ائتلاف شركات يجب أن يرفق بالعرض نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

5. بالنسبة للشركات التضامنية فيشترط لقبول عروضها التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين الراغبين بالاشتراك في المناقصة المعلن عنها لتنفيذ الأعمال.
6. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال في الجمهورية العربية السورية وصورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري صادرة عن الجهة المختصة.
7. تصريح خطي من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

هاتف: +963 11 3937078 ، فاكس +963 11 3937079 ، ص.ب: الصورة-60، بريد إلكتروني info@NAITS.gov.sy







8. تصريح خطي من المعارض أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

9. تصريح من المعارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

10. تقديم وثيقة اشتراك بشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام 2025.

11. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة / 9 / من هذا الدفتر.

12. تقديم ما يثبت خبرتها الكافية في هذا مجال موضوع التعهد والمشاريع التي تديرها وملاءمتها المالية.

13. وثيقة غير محكوم تثبت أن المعارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

14. جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

15. ألا يكون المعارض سمساراً أو وسيطاً.

ب- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين 6- 12/ من البند // على الأشخاص الطبيعيين.

ج- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات 5- 13/ من البند // عند تقديمهما.

د- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات 5- 6- 7- 10- 13/ من البند //.

هـ- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفير هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

و- لا يقبل من المعارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

ثانياً - الملغف الثاني: يحتوي على العرض المالي مع جداول الأسعار الفردية والإجمالية لجميع المواد والأعمال المطلوبة، ويقدم بالليرة السورية وينظم بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وأن لا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من المعارض بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة 6: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها المعارضون حيث تقوم اللجنة بفض الملغف الأول

وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبينة في المادة /5/ المذكورة أعلاه واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على الملغف المالي مغلقاً.

- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية المعارض فيمكنها منح مهلة محددة للمعارضين لاستكمالها.

وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العروض المقبولة والعروض المرفوضة وتعيد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

- تقوم لجنة المناقصات بفض الملغف الثاني للعروض المقبولة والذي يحتوي على العرض المالي وتؤكد من صحة الأسعار الفردية والإجمالية لجميع المواد والأعمال المطلوبة ولا يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق المعارض في بداية الجلسة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته ويثبت ذلك خطياً.

- بعد أن تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من المعارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقيّة المعارضين عن التوقيع.

هاتف: +963 11 3937078، فاكس +963 11 3937079، ص.ب: الصورة-60، بريد إلكتروني info@NAITS.gov.sy

المادة 7: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة 8: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / 90 / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / 90 / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً بحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمهية مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 9: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة والنهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو نقداً أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات رقم / 2170 / لدى مصرف سورية المركزي وفق التالي:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره / 200000000 ل.س. عشرون مليون ليرة سورية فقط لا غير تدفع بإحدى الطرق المذكورة أعلاه، وبشرط ألا تقل مدة الكفالة المصرفية عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

ب- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بنسبة / 10% / من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطرق المبينة أعلاه السابقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أعمار أو إنذار من قبل الهيئة.

تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان والاستلام النهائي وتقديم المعهد براءة ذمة من الجهات المختصة أصولاً، ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة 10: مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ / 30 / يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة 11: طريقة دفع قيمة التعهد:

- يتم دفع قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الأولي للمواد المطلوب تقديمها ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي وفاتورة نظامية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الوثائق إلى محاسب الإدارة مستكملة لشرائطها القانونية.
- يتم الدفع باليرة السورية .

المادة 12: غرامات التأخير:

- تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم الرخص عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة / 0.1% / واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة / 20% / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة 13: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر المعارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في تقديم المواد المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة 14: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات الاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة 15: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم الحواسيب وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة 16: الاستلام:

الاستلام المؤقت:

يجب على المتعهد أن يعلم الإدارة بموجب كتاب خطي مسجل في ديوانها عن جاهزية المشروع بكافة أعماله للاستلام المؤقت ويتم الاستلام من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام أعمال المشروع ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرفي التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بأعمال التشغيل والتجريب للحواسيب المقدمة وإمكانية وضعها قيد الاستمرار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

الاستلام النهائي:

يجب على المتعهد أن يعلم الإدارة بموجب كتاب خطي مسجل في ديوانها عن جاهزية المشروع بكافة أعماله للاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان ويجري الاستلام النهائي للمشروع من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقرن بمصادقة أمر الصرف.

المادة 17: الضمان:

-على المتعهد ضمان عمل الحواسيب المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية ويكون ملزماً خلال الفترة بتبديل أية مادة أو تجهيزة أو قطعة أو آلة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

- تخضع الحواسيب المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها .

-إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

-يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة كحد أقصى 24/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخليوي أو البريد الإلكتروني .

المادة 18: تعديل التعهد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان 25% من القيمة الاجمالية للعقد.

المادة 19: المسؤولية تجاه الغير

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة 20: صناديق حقوق الملكية وبراءة الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالبات والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددتها وفقاً لما تقدم.

المادة 21: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والحزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة 22: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وأن يتقدم براءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة 23: التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعية من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة 24: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة 25: تحديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تحديد تلك المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التعديل.

المادة 26: شراء الاضرار:

حدد ثمن الاضرار الخاصة بهذا التعهد بقيمة / 200000 / ل.س فقط مئتا ألف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي.

المادة 27: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /51/ لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004 ودفتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة 28: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين.
لغة التعاقد هي اللغة العربية.

رئيس اللجنة	عضو مالي	عضو قانوني	عضو	عضو
م. خالد الندي	عائدة وسوف	عصام المشوح	م. عبد الرحمن أشهر	م. مصطفى العزاوي
				

شاهد وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

م. شحادة الإبراهيم

